

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦

بإتشاء "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء"

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة .
وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ٢ - تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي :

(أ) اقتراح إنشاء واستخدامات محطات القوى النووية في توليد الكهرباء وإزالة ملوحة المياه في إطار الخطة العامة للدولة .

(ب) إجراء البحوث والدراسات اللازمة لشروط إنشاء محطات القوى النووية .

(ج) وضع أسس مواصفات مشروعات إنشاء محطات القوى النووية وتبنيها لتنفيذ .

(د) تنفيذ مشروعات إنشاء محطات القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة عليها أو المترتبة عنها والإشراف على إدارتها باتباع أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية والوفائية .

(هـ) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ للشروط التي تبذل في اختصاص الهيئة في الداخل أو في الخارج والتي تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التي تتوفر لديها أو بواسطتها .

وتباشر الهيئة اختصاصاتها بالتعاون مع هيئات قطاع الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية ، وغيرها من الهيئات المختصة .

مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة :

(١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة .

(٢) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير في الداخل أو الخارج .

(٣) ماتوقره الدولة للهيئة من قروض .

(٤) التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .

(٥) الهبات والإعانات .

ثالثا - عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

رابعا - المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

خامسا - عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين في الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ، التكاليف الفعلية التي يتحملونها .

سادسا - اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد .

سابعا - عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية المتكثرة أو ذات الخبرة العالمية المتخصصة أو في حالات الضرورة المستعجلة وبعد موافقة وزير الكهرباء .

ثامنا - اتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة في الشرورات المماثلة .

مادة ٢١ - تحمل الهيئة عمل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنتهية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٦ لسنة ١٩٦٥ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢٢ - ينقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء دون اتخاذ إجراء آخر .

مادة ٢٣ - - يلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، كما يلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ - يصدر وزير الكهرباء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٣٩٦ (٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مادة ٤ - يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية وذلك دون التقيّد بالقوانين واللوائح المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة ، كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها .
ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى .

مادة ٥ - للهيئة أن تجرى جميع التعريفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف ، والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

مادة ٦ - للهيئة في حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ما يحتاج من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع التيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ، دون التقيّد بأحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد أو التقد الأجنبي .

مادة ٧ - معنى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، كما معنى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمهمات والمقاولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط التأمين وبناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعفاة مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها ، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء .

وتعفى من كافة الضرائب فوائد الفروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التي تقدمها الهيئة .

ومعنى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقاً للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة .

كما معنى الأجانب العاملون في مشروعات الهيئة من كافة الضرائب على المرتبات والأجور والمكافآت والمهن الحرة ، ومن الضريبة العامة على الإيراد وذلك عن الأوعية الناتجة عن عملهم في تنفيذ مشروعات الهيئة .

مادة ٨ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :

- (١) وزير الكهرباء ، ونيسا .
 - (٢) رئيس تنفيذى للهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .
 - (٣) رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر .
 - (٤) مدير هيئة الطاقة الذرية .
 - (٥) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لاستصلاح واستزراع الأراضى .
 - (٦) وكيل أول وزارة الكهرباء .
 - (٧) مدير مركز البحوث النووية هيئة الطاقة الذرية .
 - (٨) أحد وكلاء وزارة المالية يختاره الوزير المختص .
 - (٩) أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره الوزير المختص .
 - (١٠) المستشار القانونى للهيئة .
 - (١١) رئيس قسم المقاولات هيئة الطاقة الذرية .
 - (١٢) ثلاثة من المتخصصين في المسائل المتعلقة بأغراض الهيئة يصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم قرار من وزير الكهرباء وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد .
- مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله ، وله على الأخص :
- (١) إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .
 - (٢) تنظيم وتدريب وسائل تدريب العمال المتهرة والفنيين اللازمين لتنفيذ مشروعات الهيئة وإدارتها .
 - (٣) إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .
 - (٤) نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر في نطاق الباب الواحد .
 - (٥) وضع نظم الأمن والرقابة الإشعاعية التي تكفل حماية الإنسان والبيئة .
 - (٦) وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .
 - (٧) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة والتأمين عليهم وبذلك السفر ومصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء العاملين .

مادة ١٣ - يمثل الهيئة رئيسا تنفيذيا أمام القضاء وفي حالاتها بالتفويض.

مادة ١٤ - يتولى وزير الكهرباء من محل بصفة مؤقتة محل الرئيس التنفيذي للهيئة في حالة غيابه أو خلوه منصبه.

مادة ١٥ - لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء بالتصريف في التقاعد الأجنبي المخصص للهيئة في الموازنة التقديرية للدولة أو الناتج عن القروض التي تبرم لصالحها أو عن نشاطها ومقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير أو المبالغ والإعانات التي تحصل عليها وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.

مادة ١٦ - لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوفر في المصريين أو أن يهود إلى الأجانب ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.

ويجوز للأجانب المشار إليهم تحويل حصة لا تتجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم بالتقيد الأجنبي إلى الخارج.

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوي المولدات أو الخبرة العلمية الخاصة طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.

مادة ١٧ - يكون تقرير المذمة العامة للمقارنات اللازمة لمشروعات الهيئة بقرار من وزير الكهرباء وتقع في ذلك أحكام القانون المنظم لنزع ملكية المقارنات المذمة العامة أو التحسين.

مادة ١٨ - للهيئة في سبيل اقتضاه حقوقها اتخاذ إجراءات الجزاء الإداري طبقا لأحكام القانون الخاص بالجزاء الإداري.

مادة ١٩ - إلى أن تصدر القواعد المنظمة لشئون العاملين بالهيئة يصدر وزير الكهرباء بالاتفاق مع السلطات المختصة في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات بدرجاتهم ورتبهم. ويحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التي يتقاضونها وكذلك بالبدلات والمكافآت المقررة لهم. وتستهلك قيمة هذه البدلات والمكافآت من البدلات والمكافآت التي تقرر للعاملين في الهيئة وفقا للقواعد التي تضعها اللائحة الداخلية.

(٨) وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية.

(٩) اقتراح عقد القروض.

(١٠) دراسة وبحث المسائل المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأخطار الناشئة عن نشاط الهيئة قبل الطرف الثالث وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية أو قبل الغير واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

(١١) قبول المبالغ والتبرعات التي تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها.

(١٢) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي.

(١٣) النظر فيما يرى وزير الكهرباء أو الرئيس التنفيذي للهيئة مرضاه على المجلس من مسائل داخلية في اختصاصه.

ويجوز لمجلس الإدارة أن تشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر تمهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يهد إلى الرئيس التنفيذي للهيئة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته. ويجوز أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة.

مادة ١٠ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصور قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس التنفيذي للهيئة عمله، وللجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ١١ - يبلغ الرئيس التنفيذي للهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لامتدادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه.

مادة ١٢ - يختص الرئيس التنفيذي للهيئة بالمسائل الآتية:

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(٢) إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وتجهيزتها.

(٣) موافقة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما يطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق.

ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة أن يفوض مديرا أو أكثر في بعض اختصاصاته.

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦

بإتشاء "هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطار"

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

مادة ١ - تأسست هيئة عامة تسمى "هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطار" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتقع وزير الكهرباء ويكر مركزها مدينة القاهرة .

وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ٢ - تسول الهيئة القيام بتنفيذ مشروع منخفض القطار والأعمال المتصلة به ولها على الأخص ما يأتي :

(١) إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية الخاصة بتوليد الكهرباء من منخفض القطار وكذلك الشروط المرتبطة به أو المتفرقة عنه أو المترتبة عليه سواء بضمها أو بالاشتراك مع غيرها من الجهات المحلية أو الأجنبية .

(٢) تنفيذ جميع الاتفاقيات المعقودة والتي تعقد مع الحكومات الأجنبية والهيئات المحلية والأجنبية المتعلقة بالمشروع .

(٣) التعاقد مع جهات الخبرة على وضع تصاميم المشروع وإقراره

(٤) تخطيط ووضع برامج تنفيذ المشروع .

(٥) دراسة وتقرير وسائل تنفيذ المشروع والأعمال المتصلة به .

(٦) وضع أسس مواصفات المشروع وتبنيته للتنفيذ .

(٧) القيام بتنفيذ المشروع سواء بضمها أو بالاشتراك مع غيره أو أن تعهد به كله أو بعضه إلى الهيئات أو الشركات المتخصصة .

مادة ٢٠ - تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة في الجهاز الإداري للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويجب أن تراعى في أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

(أولاً) ربط الأجر بمعدلات الأداء .

(ثانياً) الحدود القصوى لحدود المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك بالنسبة للعاملين بالوظائف الدائمة بالهيئة .

(ثالثاً) عدم تجاوز المكافآت الأصلية التي تمنح للعاملين المؤقتين ذوي الخبرات الخاصة خمسة أضعاف الحدود القصوى للمرتبات المحددة في الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، وعدم تجاوز مدة التعاقد مع هؤلاء العاملين خمس سنوات قابلة للتجديد .

(رابعاً) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

(خامساً) المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(سادساً) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين في الهيئة متناسبة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ، التكاليف الفعلية التي يتحملونها .

(سابعاً) اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد .

(ثامناً) عدم إساءة العمليات بالأمر المبانر إلا للجهات الأجنبية المحترمة أو ذات الخبرة العالمية المتخصصة أو في حالات الضرورة والمستعجلة وبعد موافقة وزير الكهرباء .

(تاسعاً) اتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة في المشروعات المتماثلة في دول العالم المتقدمة .

مادة ٢١ - يصدر وزير الكهرباء بالقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

يبصم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمجلس الجمهورية في ١٤ من شهر فبراير سنة ١٩٧٦ (٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات